الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113353

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113353-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/04م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-444) الصادر في الدعوى رقم (Z-60662-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعام 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2016م) بأنه بدراسة الاعتراض وبالاجتماع مع المكلف أفاد بأن القروض قصيرة الأجل تستخدم لسداد المصاريف التشغيلية وأن القرض الوحيد الدوار هو قرض بنك ... بمبلغ (30,000,000) ريال, وأنه بالرجوع للربط يتضح أن الهيئة أضافت رصيد آخر العام من القروض قصيرة الأجل مع العلم بوجود قروض تم إضافتها خلال العام ولم يحل عليها الحول, كما أن هناك قروض تم سدادها بالكامل في عام 2017م وقدم حساب البنك الذي يوضح السداد، وبالاطلاع على حركة القروض التي سبق للمكلف تقديمها للهيئة يتضح أن هذه القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة ويتم سدادها خلال العام من خلال إنشاء قرض قصير الأجل جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة الأمر الذي يوضح أن هذه القروض في جوهرها تُعد قروضاً متجددة ومستمرة

(في حكم طويلة الأجل), عليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها في اعتبارها دوارة مع إعادة احتساب القروض المضافة للوعاء الزكوي طبقاً لقاعدة أيهما أقل على اعتبار أنها قروض دوارة بمبلغ (150,303,132) ريال لعام 2016م, كما تشير إلى أن الدائرة لم تطلب من المستأنف ضدها أي إيضاح تفصيلي تثبت صحة ما دفع به المستأنف ضدها، و لم تجد الهيئة أي مستندات مرفقة بهذا الخصوص بأي حال مما يجعل القرار حرياً بالإلغاء، وتؤكد الهيئة أن ما دفع به المستأنف ضده أمام الدائرة لا وجه معتبر له لعدم صحته ولكون لا يستند إلى دليل يمكن الركون إليه حقيقة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م)، وحيث يكمن استئنافها في أن هذه القروض ذات طبيعة متجددة ودوارة ويتم سدادها خلال العام من خلال إنشاء قرض قصير الأجل جديد بنفس القيمة ولنفس الفترة الأمر الذي يوضح أن هذه القروض في جوهرها تُعد قروضاً متجددة ومستمرة (في حكم طويلة الأجل)، عليه تؤكد الهيئة صحة وسلامة إجرائها في اعتبارها دوارة مع إعادة احتساب القروض المضافة للوعاء الزكوي طبقاً لقاعدة أيهما أقل على اعتبار أنها قروض دوارة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال

عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها, وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع من كلا الطرفين؛ وبالاطلاع على كشوفات القروض المقدمة من المكلف بصيغة اكسل تبين صحة وجهة نظر الهيئة من أن القروض محل النزاع قروض متجددة ومستمرة, حيث بتتبع حركة كل حساب على حدى تبين أنه يتم الحصول على القرض من البنك وبعد مضي فترة قصيرة يتم سداد هذا القرض وبتاريخ مقارب للتاريخ الذي يتم فيه السداد يتم الحصول على قرض بنفس القيمة، ولم يقدم المكلف خطابات تمويل كل قرض على حده لإثبات عدم صحة وجهة نظر الهيئة, كما أنه وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية؛ تبيّن أن النقدية المتوفرة لا يمكن أن تغطي كامل القروض محل النزاع, وبمخاطبة المكلف عبر النظام لتقديم رده والمستندات المؤيدة اكتفى فقط بتقديم القوائم المالية وملفات الاكسل المشار لها أعلاه واتفاقية تمويل من البنك السعودي للاستثمار لقرض واحد فقط بقيمة (4,000,000) ريال بتاريخ 2016/06/14م، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه وبالاطلاع على الاتفاقية مع البنك السعودي للاستثمار يتضح أنها نصت على أن اتفاقيات التسهيلات كانت بناءً على اتفاقية سابقة مع ذات البنك لتجديد التسهيلات, بالإضافة للحركة التفصيلية المقدمة من المكلف والتي تؤكد على أن القروض دوارة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-444) الصادر في الدعوى رقم (Z-60662-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-113353

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-113353-2022)

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.